

مادة (٢٩) : يحق للمدير العام اتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية لحفظ النظام أثناء جلسة التداول في القاعة وبعدها في مكاتب الوسطاء بالسوق ومكاتبها ، بما في ذلك حق منع أى شخص من دخول مكاتب السوق أو مكاتب الوسطاء فيها أو قاعة التداول يرى بأن وجوده يؤثر على سلامة التداول والتعامل داخل القاعة أو خارجها .

مادة (٣٠) : (أ) يستحق المدير العام اجازة عادية مدفوعة الراتب الاجمالي مدتها ستين يوما في السنة تحسب بواقع خمسة أيام عن كل شهر مضى على عمله في السوق ، ولا يجوز جمع الاجازات العادية لاكثر من سنتين متتاليتين .

(ب) يستحق المدير العام ، في حالة فرار المجلس تأجيل موعد اجازته العادية وكان هذا التأجيل سيؤدى الى اسقاط حقه التراكمي فيها بدلا نقديا يعادل راتبه الاساسي الشهري عن المدة المحددة في البند (ا) .

(ج) يجوز للمجلس منح المدير العام اجازة طارئة براتب كامل لمدة اقصاها خمسة عشر يوما في السنة اذا كان قد استنفذ رصيد اجازته الاعتيادية .

مادة (٣١) : (أ) اذا تغيب المدير العام عن عمله لاسباب مرضية فعليه أن يدعم ذلك بتقرير من أحد الاطباء اذا زادت مدة تغيبه عن ثلاثة ايام متتالية .

(ب) اذا جاوزت الاجازة المرضية مدة شهر فلا يجوز تجديدها الا بقرار من احدى اللجان الطبية الحكومية المختصة .

(ج) اذا جاوزت الاجازة المرضية الممنوحة بمقتضى الفقرة (ب) اعلاه ستة أشهر فيعرض الأمر على الوزير للنظر في منحه اجازة مرضية دون راتب لمدة ستة أشهر أخرى أو انتهاء خدماته .

مادة (٣٢) : يحدد رئيس مجلس ادارة السوق راتب المدير العام وعلاواته وبدلاته ومكافآته وتعويضاته وسائر الحقوق والواجبات المتعلقة به وتسرى في شأنه فيما عدا ذلك أحكام النظام الخاص بموظفي السوق .

قرار وزاري

رقم ٨٨/١٠٣

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات

التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ باصدار قانون العلامات والبيانات التجارية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧) .
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٨ م .

اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية

طلب التسجيل

مادة (١) : يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية الى مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية بالوزارة على نموذج رقم «١» و يوقع عليه من الطالب أو من ينوب عنه بموجب توكيل مصدق عليه .

و يجب أن يكون الطلب قاصراً على تسجيل علامة تجارية واحدة والا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات أو البضائع أو الخدمات المبينة بالملحق رقم «١» ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذه اللائحة .

مادة (٢) : يجب أن يكون طلب التسجيل مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١ - اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجاري واذا كان الطالب شركة فيلزم ذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها .
- ٢ - الجنسية ومحل الإقامة ومركز العمل الرئيسي .
- ٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .
- ٤ - بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
- ٥ - المنطقة التي يوجد بها المحل التجاري الذي يستخدم العلامة أو يراد استخدامها في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته .
- ٦ - اذا كان الطلب خاصاً بتسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص وفق المادة «٣٥» من القانون فيذكر ذلك .
- ٧ - توقيع الطالب أو من ينيبه مع تقديم سند الوكالة في هذه الحالة وفي حالة الشركة أو الجمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها .
- ٨ - الأولوية استناداً الى طلب سابق مودع لدى دولة أجنبية تربطها بسلطنة عمان معاهدة دولية أو تعامل سلطنة عمان معاملة المثل (أن وجدت) .

مادة (٣) : ترسم العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لذلك بطلب التسجيل . وفي حالة عدم اتساع الفراغ فيتم الرسم على ورقة منفصلة يلصق جزء منها بالفراغ و يجب أن

يكون الرسم بلون أو ألوان ثابتة وأن يكون دقيقا لتظهر جميع أجزاء العلامة (نموذج رقم «٢») .

مادة (٤) : اذا كانت العلامات المطلوب تسجيلها لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر جميعا علامات مرتبطة .

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامات وعناصرها ذات الصفة المميزة التي يطلب تسجيلها على حدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من تلك العلامات .

مادة (٥) : اذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة فيكتفي بتقديم طلب واحد لتسجيلها .

وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة اذا كانت متماثلة في عناصرها الجوهرية و يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كاللون أو بيان المنتجات وقيمتها أو عددها أو نوعها أو أسماء الجهات التي صنعت فيها .

مادة (٦) : يجب أن يرفق بطلب التسجيل مايلي :

١ - أربع صور للعلامة على نموذج طلب التسجيل رقم «٢» على أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمرار طلب التسجيل .

٢ - شهادة بالقييد بالسجل التجارى وصورة رسمية من عقد التأسيس اذا كان طالب التسجيل شركة .

٣ - أى مستند أو بيان يرى مدير الدائرة ضرورة تقديمه حسب ظروف كل طالب وذلك للتحقق من شخصية طالب التسجيل أو صفته أو أحقيته في استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان طريقة استخدامها ومدى انتشارها .

٤ - سند الوكالة مصدقا عليه حسب الأصول اذا كان الطلب مقوما بواسطة وكيل .

٥ - وثيقة الأولوية الموضحة بالمادة ٨/٢ (أن وجدت) .

٦ - كتاب من مكتب مقاطعة اسرائيل بعدم حظر العلامة التجارية .

٧ - الايصال الذى يفيد سداد الرسم المقرر للتسجيل ومصارييف الاعلان .

مادة (٧) : يجوز لمدير الدائرة تكليف الطالب بتقديم ترجمة باللغة العربية و بيان كيفية نطقها بالحروف العربية اذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على كلمة أو أكثر مدونة بلغة أجنبية .

كما يجوز له ان يطلب ان تكون الترجمة مصدقا عليها من الجهات المعنية .

مادة (٨) : تقيد طلبات التسجيل في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها و يسلم الطالب ايصالا باستلام الطلب يشتمل على الآتي :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب وعنوانه .

٣ - تاريخ وساعة الايداع .

مادة (٩) : اذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر غير قابلة للتسجيل على حده كعلامة تجارية فيجوز لمدير الدائرة أن يطلب استبعاد هذه العناصر أو الموافقة على عدم تمتعها بالحماية .

مادة (١٠) : تقوم الدائرة بالتأكد من واقع سجل العلامات التجارية وطلبات التسجيل المقدمة من أن العلامة المطلوبة تسجيلها ليست مطابقة أو متقاربة أو مشابهة لعلامة مسجلة أو قدم بها طلب تسجيل .

مادة (١١) : يجوز لمدير الدائرة قبل البت في الطلب سماع أقوال الطالب أو من ينييه وتكليفه بتقديم البيانات أو المستندات التي يراها ضرورية للبت في الطلب .
كما يجوز له أن يكلف الطالب بأن يدخل تعديلات على العلامة لتحديدتها وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو لأي سبب آخر يراه .

مادة (١٢) : اذا قرر مدير الدائرة رفض التسجيل أو تعليق قبوله على شرط فيجب اخطار الطالب كتابة بالاسباب مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

و يتعين أن يكون الاخطار شاملا على بيان حق الطالب في الطعن في القرار خلال ثلاثين يوما من ابلاغه به أمام هيئة حسم المنازعات التجارية . واذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ولم يتم بتنفيذ ما فرضه المدير من القيود في الميعاد اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة (١٣) : في حالة قبول تسجيل العلامة يتعين على مدير الدائرة القيام بالاعلان عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد اليومية على أن يشمل الاعلان البيانات التالية :

- ١ - اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته وعنوانه .
- ٢ - صورة مطابقة للعلامة .
- ٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل .
- ٤ - البضائع والمنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها مع ذكر فئة المنتجات التي تتبعها .
- ٥ - المنطقة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم العلامة أو يراد استخدامها في تمييز بضائعه أو منتجاته .
- ٦ - الأولوية الموضحة بالمادة ٨/٢ (ان وجدت) .

مادة (١٤) : يجوز لكل ذي شأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الأخير أن يقدم لمدير الدائرة اعتراضا كتابيا على التسجيل على النموذج رقم «٣» من نسختين .
وعلى مدير الدائرة اخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بكتاب مسجل خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الدائرة للاعتراض .
وعلى طالب التسجيل تقديم رد كتابي على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره على النموذج رقم «٤» من نسختين والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة (١٥) : يفصل مدير الدائرة في الاعتراض بعد سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك و يصدر قراره بقبول التسجيل أو رفضه .

وإذا كان القرار بقبول التسجيل يجوز لمدير الدائرة أن يقرر ما يراه من القيود على العلامة

ولكل ذي شأن الطعن في القرار أمام هيئة حسم المنازعات التجارية خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بالقرار الصادر في الاعتراض .

و يجوز لمدير الدائرة أن يصدر قرارا مسببا بالاستمرار في تسجيل العلامة التجارية اذا رأى أن المعارضة في التسجيل لا تستند الى أسباب جدية .

مادة (١٦) : تخصص لتسجيل كل علامة صفحة في سجل العلامات التجارية تشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
- ٢ - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل وتاريخ الأولوية الموضحة بالمادة ٢ فقرة ٨ (أن وجدت) .
- ٣ - اسم صاحب العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته وعنوانه واسمه التجاري ان وجد في حالة الشركة أو الجمعية يذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها .
- ٤ - عنوان صاحب العلامة بالسلطنة الذي ترسل اليه المكاتبات والأوراق المتعلقة بالتسجيل .
- ٥ - البضائع والمنتجات والخدمات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة .
- ٦ - المنطقة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدمه أو يراد استخدامها في تمييز بضائعه أو منتجاته .
- ٧ - القيود التي فرضها مدير دائرة العلامات التجارية لحصول التسجيل .
- ٨ - التعديلات والاضافات التي تطرأ على التسجيل .
- ٩ - انتقال ملكية العلامة أو رهنها .
- ١٠ - شطب الرهن .
- ١١ - تجديد التسجيل وشطبه .

مادة (١٧) : يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفة مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها .

وتخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها الى عدد العلامات المكونة للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة (١٨) : كل علامة تسجل لا يخصص لها أو جزء منها لون معين يعتبر تسجيلها ساريا على كافة الألوان .

مادة (١٩) : عند اتمام التسجيل وسداد الرسوم المقررة يعطى صاحب العلامة شهادة بذلك وفق النموذج رقم «٥» تشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
 - ٢ - تاريخ الطلب وتاريخ الأولوية الموضحة بالمادة ٢ فقرة ٨ (أن وجدت) .
 - ٣ - اسم صاحب العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .
 - ٤ - صورة مطابقة للعلامة .
 - ٥ - بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تخصصها العلامة وفئتها .
- مادة (٢٠) :** يعد بدائرة الوكالات والعلامات التجارية فهارس لكل فئة من فئات المنتجات أو الخدمات بحسب الحروف الهجائية وأنواع الرسوم للعناصر التي تتألف منها العلامات المسجلة وفقاً لما يلي :
- أ - حسب الحروف الهجائية .
 - ب - صور الانسان .
 - ج - صورة الحيوان .
 - د - الصور والأشكال الأخرى .
- مادة (٢١) :** اذا نشأ خلاف حول الفئة التي تنتمي إليها أية منتجات أو خدمات فيفصل مدير الدائرة في ذلك الخلاف و يخطر أصحاب الشأن بقراره كتابة .

انتقال ملكية العلامة ورهنها

- مادة (٢٢) :** مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة بناء على طلب يقدم لمدير الدائرة ممن انتقلت اليه الملكية أو من وكيله ، و يحرر الطلب على النموذج المرفق رقم «٦» المعد لذلك على أن يشتمل على البيانات التالية :
- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
 - ٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجاري ومهنته واذا كان أحدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها .
 - ٣ - محل اقامة الطالب وجنسيته .
 - ٤ - البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
 - ٥ - المنطقة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .
 - ٦ - السند الذي حصل بموجبه انتقال الملكية وتاريخه .
- مادة (٢٣) :** يجب أرفاق المستندات المصدقة الدالة على انتقال ملكية العلامة بالطلب المشار اليه بالمادة السابقة وصورة رسمية من صفحة القيد بالسجل التجارى وايصال سداد مصاريف الاعلان وفي حالة ما اذا كان الطالب شركة أو هيئة يرفق بالطلب صورة رسمية من عقد التأسيس أو السند المنشئ للهيئة .
- مادة (٢٤) :** لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً

للمادتين الرابعة والخامسة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .
و يكتفي بتقديم طلب واحد التأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات .

مادة (٢٥) : تتولى دائرة الوكالات والعلامات التجارية التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل و يخطر مدير الدائرة الطالب كتابة بحصول التأشير .

مادة (٢٦) : يتم اشهار انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية و يشمل الاشهار البيانات التالية :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
- ٢ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل .
- ٣ - اسم مالك العلامة السابق .
- ٤ - اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه .
- ٥ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير بالسجل .

مادة (٢٧) : يجرى التأشير في السجل برهن العلامة طبقاً لذات الاجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها على أن يشتمل اشهار الرهن على ذات البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة . و يحرر الطلب على النموذج رقم (٧) .

مادة (٢٨) : يكون شطب الرهن بناء على طلب يقدم من مالك العلامة الى مدير الدائرة مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

و يجب شهر الشطب في الجريدة الرسمية مع بيان رقم وتاريخ الجريدة التي اشهر فيها رهن العلامة وبعد دفع الرسوم المقررة ومصاريف الاعلان .

التعديلات والتغييرات التي تطرأ على التسجيل

مادة (٢٩) : على كل مالك علامة يريد ادخال اية اضافة أو تعديل على العلامة المسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً أن يقدم طلباً الى مدير الدائرة على النموذج المعد لذلك .
و يجب ارفاق أربع صور للعلامة بعد تعديلها بالطلب وتتبع في ذلك ذات الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة (٣٠) : يجوز لمالك العلامة المسجلة طلب تدو بين البيانات الآتية في السجل :

- ١ - تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته وفي حالة الشركات يدون كل تغيير يطرأ في اسمها التجاري أو عنوانها أو غرض تأسيسها .
- ٢ - شطب بعض البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة .
- ٣ - أى تغيير يطرأ على العنوان الذي ترسل اليه المكاتبات والأوراق المتعلقة بالتسجيل أو في المنطقة التي بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

يقدم الطلب على النموذج رقم (٨) المعد لذلك محتوياً على الرقم المتتابع للعلامة وفئتها واسم مالكيها و بيان التعديلات أو التغييرات المطلوب اثباتها .
و اذا كانت البيانات المطلوب اثباتها في السجل التجاري بناء على المادة السابقة تتعلق

بعلامات مرتبطة فيكتفي بتقديم طلب واحد للاثبات بمقتضاه في صفحات تسجيل
العلامات الأخرى المرتبطة .

مادة (٣١) : تنولى دائرة الوكالات والعلامات التجارية تدو بين التعديلات في السجل واشهارها في
الجريدة الرسمية بعد سداد مصاريف الاعلان و يشتمل الاشهار على الرقم المتتابع
للعلامة وفتتها واسم مالکها و بيان التعديلات أو التغييرات التى طرأت مع الاشارة الى
رقم الجريدة الرسمية التى تم بها الاعلان عن تسجيل العلامة .

العلامات التى تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

- مادة (٣٢) :** يرفق بطلبات تسجيل العلامة المخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص مايلى :
- ١ - أربع صور للعلامة على النموذج المعد لذلك و يتعين أن تكون كل صورة منها
مطابقة لرسم العلامة بنموذج طلب التسجيل .
 - ٢ - نسختان رسميتان من النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طالبة التسجيل مع بيان
التعديلات التى تكون قد ادخلت عليه .
 - ٣ - نسختان من النظام الذى يتبعه طالب التسجيل في مراقبة المنتجات أو فحصها مع
ذكر الشروط الواجب توافرها فيها وكيفية استخدام العلامة عليها .

تجديد مدة الحماية وشطب التسجيل

مادة (٣٣) : يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على النموذج رقم (٩) المعد لذلك
على أن يشمل بيان الرقم المتتابع للعلامة واسم مالکها .

مادة (٣٤) : اذا قدم الطلب في المواعيد وبالاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة «١٧» من
القانون فتؤشر دائرة الوكالات والعلامات التجارية في السجل بما يفيد تجديد مدة
حماية العلامة و يعطي مدير الدائرة الطالب شهادة بذلك .

مادة (٣٥) : يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية على أن يشمل الاشهار البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
 - ٢ - اسم مالکها ومهنته .
 - ٣ - تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .
- مادة (٣٦) :** تشطب العلامة في الحالات التالية :
- ١ - اذا لم يتم تجديد مدة الحماية وفقا للمادة (١٧) من القانون .
 - ٢ - بناء على حكم من هيئة حسم المنازعات التجارية وفق المادتين «١٨، ١٩» من
القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم .
 - ٣ - بناء على قرار المقاطعة ومن تاريخ صدوره .
 - ٤ - بناء على طلب صاحب العلامة ومن تاريخ طلبه .

مادة (٣٧) : يشهر شطب التسجيل في الجريدة الرسمية على أن يشمل الاشهار البيانات التالية :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة والفئة .

- ٢ - اسم مالكها ومهنته .
- ٣ - رقم الجريدة التي أشهر فيها التسجيل .
- ٤ - سبب الشطب وتاريخه .

الحماية الوقتية للعلامة المستعملة في المعارض

مادة (٣٨) : اذا رغب صاحب العلامة في ضمان الحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع أو خدمات معروضة في احدى المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في سلطنة عمان أو احدى البلاد التي تعامل عمان معاملة المثل ، يجب عليه اخطار الدائرة برغبته قبل افتتاح المعرض بشهر على الأقل و يحزر الطلب على النموذج رقم (١٠) و يرفق به أربع صور للعلامة وايصال سداد الرسوم .

مسادة (٣٩) : يتم قيد الطلبات المشار اليها بالمادة السابقة في سجل خاص مشتملا على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المعرض .
- ٢ - المعرض ومكانه وتاريخ افتتاحه الرسمي .
- ٣ - البضائع أو المنتجات أو الخدمات الموضوعة عليها العلامة وفتتها .
- ٤ - تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٤٠) : يسلم مدير الدائرة صاحب العلامة شهادة بالحماية الوقتية وفقا للنموذج رقم (١١) بعد سداد الرسوم وتكفل تلك الشهادة لصاحب العلامة الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة في خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض رسميا ، ولا يجوز اعطاء شهادة الحماية الوقتية الا بالنسبة للمعارض التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة والصناعة .

الاطلاع والشهادات والمستخرجات الرسمية

مادة (٤١) : يجوز لكل ذي شأن الاطلاع على الطلبات المقدمة لمدير الدائرة طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وكذلك على كافة الأوراق الملحقة بها وعلى سجل العلامات التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى القرارات التي تصدر بشأنها .

و يجوز لمدير الدائرة تسليم صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المبينة في الفقرة السابقة عدا عقود تأسيس الشركات وأنظمتها التأسيسية .

مادة (٤٢) : يجوز لكل ذي شأن قبل تقديم طلب تسجيل علامته الاستعلام من مدير الدائرة عما اذا كانت العلامة خالية من الموانع القانونية الواردة في المادة الثانية من القانون ، وأن يطلب الافادة عن عدم وجود علامات مشابهة أو مماثلة للعلامة المراد تسجيلها .

و يقدم الطلب على النموذج رقم (١٢) وترفق به صورتان للعلامة و يذكر بالطلب بيان البضائع والمنتجات التي ستخصص العلامة التجارية لتميزها .
و يسلم ذوي الشأن شهادة بنتيجة البحث ولا ترتب تلك الشهادة أى حق لصاحب الشأن .

مادة (٤٣) : يجوز لمدير الدائرة اعطاء مالك العلامة المسجلة الراغب في تسجيلها في الخارج شهادة تدل على تسجيلها بالسلطنة .
و يثبت بالشهادة الغرض من منحها وتشتمل على رسم العلامة وعلى كافة البيانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الاشارة الى شرط التسجيل المشار اليه بالمادة (٩) من هذه اللائحة ان وجد .
و يجوز لمدير الدائرة - قبل اعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمرار طلب التسجيل .

أحكام عامة

مادة (٤٤) : يلزم أن ترفق بالطلبات المشار اليها في هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا لجدول الرسوم الملحق رقم (٢) .

مادة (٤٥) : تكون النماذج المنصوص على استخدامها في هذه اللائحة طبقا للنماذج الموضحة بالملحق رقم (٣) المرفق .

مادة (٤٦) : اذا كان طالب التسجيل أو تدو بين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو الرهن أو بشطبه أو المعارض في التسجيل غير مقيم بالسلطنة يتعين عليه اناة وكيل عنه مقيم بها لتابعة الاجراءات .

مادة (٤٧) : يجوز لمدير الدائرة أن يكلف الطالب بتقديم « كليشيه » عن العلامة قبل اتخاذ اجراءات الاشهار المشار اليها بهذه اللائحة .

وفي حالة الاشهار الخاص بمجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اللائحة يجوز لمدير الدائرة أن يطلب « كليشيه » عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة .

و يجب أن يكون « الكليشيه » مطابقا للمواصفات والاشتراطات التي يقرها مدير الدائرة مرفق به ثلاث صور من العلامة مطابقة لرسمها بنموذج طلب التسجيل .
وتتولى الدائرة حفظ « الكليشيه » لمدة سنة يجوز بعدها اعدامه اذا لم يكن هناك أية منازعات بشأن العلامة .

مادة (٤٨) : الطلبات والمراسلات وكافة الأوراق الأخرى التي تقدم لمدير الدائرة تنفيذا لأحكام هذه اللائحة يلزم تقديمها باللغة العربية والشهادات والأوراق المحررة بلغة أجنبية ترفق بها ترجمة عربية .

مادة (٤٩) : اذا لم يتم تسجيل العلامة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بسبب تقصير الطالب في دفع رسوم التسجيل يرسل مدير الدائرة لطالب التسجيل اخطارا بعدم اتمام التسجيل و يعتبره متنازلا عن طلبه الا اذا تم ذلك خلال المدة التي يعينها له مدير الدائرة في الاخطار على النموذج رقم (١٣) .

قابلية المعاهدات والاتفاقيات الدولية للتطبيق حسب أحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون وحق الأولوية

مادة (٥٠) : يجوز لمن طلب تسجيل علامة تجارية في دولة أجنبية تربطها بسلطنة عمان معاهدة دولية أو تعامل سلطنة عمان معاملة المثل ، أن يتقدم بطلب تسجيل العلامة في السلطنة وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة ويكون له الأولوية في ذلك على غيره ، شريطة أن يقدم طلب التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب السابق في الدولة الأجنبية مرفقا به صورة مصدقة عن العلامة ورقم وتاريخ الطلب المشار اليه .

مادة (٥١) : إذا قبل مدير الدائرة الطلب وأشهر عنه في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه أحد ، أو اعترض عليه وصدر القرار برفض الاعتراض يسجل مدير الدائرة تلك العلامة .
وتعتبر العلامة التجارية مسجلة من التاريخ الذي تم فيه التسجيل بالدولة الأجنبية .

مادة (٥٢) : عند تسجيل العلامة يصدر مدير الدائرة شهادة بذلك حسب أحكام المادة (١٥) من القانون .

ملحق رقم (١)

فئات المنتجات والخدمات

الفئة (١) : المنتجات الكيماوية التى تستخدم في الصناعة والابحاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافي والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات - الاسمدة (الطبيعية والصناعية) - مواد اطفاء الحريق مواد سقى المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام - المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأغذية - مواد الدباغة - مواد اللصق التى تستخدم في الصناعة .

الفئة (٢) : الدهانات والورنيش واللاكية - المواد التى تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ أو الخشب من التلف - المواد الملونة ومواد الصباغة - المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الالوان - الراتنج المعادن المتخذة شكل الواح أو المسحوقة التى تستخدم في النقش والزخرفة .

الفئة (٣) : المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التى تستخدم في غسيل الملابس ومستحضرات التنظيف والصقل وازالة الأوساخ والكشط - الصابون - المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر - ومعاجين الاسنان .

الفئة (٤) : الزيوت والشحوم التى تستخدم في الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التى تستخدم في التغذية والزيوت الطيارة) - مواد التشحيم المستحضرات التى تستخدم لترسيب الأتربة وامتصاصها - الوقود بما في ذلك الزيوت المعدنية (الخاصة بآدارة المحركات) ومواد الاضاء . شموع الاضاء بجميع انواعها وفتائل الاضاء .

الفئة (٥) : مواد الصيدلة والطب البيطري والمواد الصحية - أغذية الاطفال والمرضى اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد - المواد الخاصة بحشو الاسنان والشمع المستخدم في طب الاسنان

– المواد المطهرة – المستحضرات المستخدمة في ابادء الحشائش والاعشاب والحيوانات والحشرات الضارة .

الفئة (٦) : المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها مراسى المراكب (الهلب) السنداناء والأجراس والمعادن المطروقة وغير المطروقة التي تستخدم في البناء – القضبان وغيرها من المواد المعدنية التي تستخدم في الطرق الحديدية – السلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العرباء) – الحبال المعدنية والاسلاك (غير الكهربية) – مايتعلق بصناعة الاقفال – المواسير والانابيب المعدنية – الخزائن وصناديق حفظ النقود – الكراء المصنوعة من الصلب – الحداوي – المسامير العادية واللوية (القلاوظ) – المنتجات الأخرى (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من معادن غير نفسية – خاماء المعادن .

الفئة (٧) : الآلاء وعدد الآلاء – المحركاء (عدا محركاء السياراء) وصلاء وسبور الآلاء (عدا الخاصة بالسياراء) الآلاء والادوااء الزراعية الكبيرة – أجهزاء التفريغ .

الفئة (٨) : العدد والآلاء اليدوية – ادوااء القاء والشوك والملاءق – الاسلأة البيضاء .

الفئة (٩) : الأجهزاء والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسأ الأراضى والأجهزاء والعدد الكهربية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزاء والعدد الفوآوغرافية والسبما آوغرافية والأجهزاء الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعلبم – والأجهزاء الاوآوماآيكية التي تعمل بوضع قاءعة من النقود أو غيرها – الآلاء المآكلمة – الخزائن الرابدة للنقود – الآلاء الحاسبة – أجهزاء اطاء الحريق .

الفئة (١٠) : العدد والأجهزاء التي تستخدم في الجراأه والطب البشري وطب الاسنان والطب البيطري (بما في ذلك اطراف الجسم والعيون والاسنان الصناعية) .

الفئة (١١) : أجهزاء الانارة والندفئة وآوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وآوزيع المياه والتركيبياء الصحية .

الفئة (١٢) : السياراء – أجهزاء النقل البرى أو الآوى أو المائى .

الفئة (١٣) : الاسلأة النارية – الذخائر والمقدوااء – والمواد المفرآة – الالاب النارية .

الفئة (١٤) : المعادن النفيسة وأى خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاع بها (عدا ادوااء القاء والشوك والملاءق) – المآهراء والاحجار الكريمة – الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت .

الفئة (١٥) : الآلاء الموسيقية (عدا الآلاء المآكلمة أو الأجهزاء اللاسلكية) .

الفئة (١٦) : الورق والاصناف المصنوعة منه والورق المقوى والاصناف المصنوعة منه والمطبوعات والجرائد والدوربىاء والكتب – مواد الآلبب – الصور الفوآوغرافية – الادوااء الكآابب – مواد اللصق الخاصة بالادوااء الكآابب – الادوااء الخاصة بالفنانين (فرش النلوى) والآلاء الكآابب ولوازم المكآاب (عدا الاآاآ) – الادوااء التي تستخدم في الآهب والآلبم – عدا الأجهزاء – ورق اللعب – آروف الطباآة – الاكلشبهاء .

- الفئة (١٧) : الصمغ والمطاط والبلاط وما يقوم مقامها والاصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات اخرى - المواد التى تستخدم في التغليف أو السد أو العزل - الحرير الصخري (الاسبستوس) والميكا ومنتجاتهما - المواسير المرنة (غير المعدنية) .
- الفئة (١٨) : الجلود المدبوغة والمصقولة الطبيعية والجلود الصناعية والاصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات اخرى - الجلود المدبوغة والجلود الخام - الصناديق والحقائب - الشماسي والمظلات والعصي والسياط وأطقم الخيل والسروج .
- الفئة (١٩) : مواد البناء والاحجار الطبيعية والصناعية والاسمنت والجير والمونة والجبس والحصى - المواسير المصنوعة من الفخار أو الاسمنت - المواد التى تستخدم في انشاء الطرق - الاسفلت والزفت (الحمير) والقطران (القار) المساكن المتقلة - الاثار المصنوعة من الحجر - المداخن .
- الفئة (٢٠) : الاثاث والمريا والبراويز - الاصناف (غير الواردة ضمن فئات اخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك والمحار أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السيلولويد أو مما يقوم مقام تلك المواد .
- الفئة (٢١) : الادوات والأوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسه أو المطلاه بها) - الامشاط والاسفنج - الفرش (عدا فرش التلوين) - المواد التى تستعمل في صناعة الفرش - الادوات والآلات التى تستخدم في التنظيف - (السلك الدقيق المستعمل في التنظيف) - المصنوعات الزجاجية والصيني والفخار (غير الواردة ضمن فئات اخرى) .
- الفئة (٢٢) : الحبال والدوبار والشبكيه والخيام والمظلات (تندات القماش السميك) والمشمع غير المستخدم في فرش ارضية الحجر (القلوع والاكياس مواد التنجيد والحشو والشعر والقابوق والریش واعشاب البحر وغيرها - المواد الليفيه الخام التى تستخدم في النسيج .
- الفئة (٢٣) : الغزل والخيوط .
- الفئة (٢٤) : المنسوجات - اغطية الفراش والموائد - الاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات اخرى .
- الفئة (٢٥) : الملابس بما في ذلك الاحذية بجميع انواعها والشبابش .
- الفئة (٢٦) : الدنتلة والمطرزات والشرائط والازرار والكبسون والشناكل والدبابيس والابر - الزهور الصناعيه .
- الفئة (٢٧) : الابسطه والبليط والحصير والمشمع وغيرها من المواد التى تستخدم لتغطية ارضيه الحجر - ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة) .
- الفئة (٢٨) : اللعب وأدوات اللعب - ادوات الالعاب البدنيه والادوات الرياضيه (عدا الملابس) - الزخارف والزينات الخاصة وشجرة عيد الميلاد .

- الفئة (٢٩) : اللحوم - الاسماك - الطيور الداجنة - حيوانات وطيور الصيد - مستخرجات اللحوم - الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية - والهلام (الجلي) - المرببات بانواعها .
- البيض - اللبن وغيره من منتجات الالبان - الزيوت والشحوم المعدة للتغذية - الاغذية المحفوظة والمخللات .
- الفئة (٣٠) : البن - الشاي الكاكاو - السكر - الارز - التابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن - الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب - الخبز - البسكويت الكعك والفظائر والحلويات والمثلجات - عسل النحل والعسل الأسود - الدبس الخميرة ومسحوق الخميرة - الملح الخردل - الفلفل والخل والصلصة - البهارات - التوابل - الثلج .
- الفئة (٣١) : الحاصلات الزراعية - منتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات أخرى) - الحيوانات الحية - الفواكه والخضروات الطازجة - البذور - النباتات الحية والزهور الطبيعية - المواد الغذائية للحيوانات - شعير البيرة .
- الفئة (٣٢) : المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، والشراب وغيرها من المستحضرات المستخدمة لعمل المشروبات غير الكحولية .
- الفئة (٣٣) : محذوفة .
- الفئة (٣٤) : التبغ الخام أو المصنوع - ادوات التدخين - الكبريت .

فئات الخدمات

- الفئة (٣٥) : الاعلان والاعمال التجارية .
- الفئة (٣٦) : التأمين والاعمال المالية .
- الفئة (٣٧) : اعمال البناء والانشاء والتصلية .
- الفئة (٣٨) : المواصلات والاتصالات .
- الفئة (٣٩) : النقل والتخزين .
- الفئة (٤٠) : معالجة المواد .
- الفئة (٤١) : التربية والتعليم والترفيه .
- الفئة (٤٢) : متنوعات .

ملحق رقم (٢)
تعريف الرسوم

م	الأجـراء المطـلـوب	الرسم المقرر	
		بيسة	ريال
١	طلب تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .	—	٢٥
٢	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .	—	٢٥
٣	الاشهار عن علامة تجارية في حالة قبولها .	—	١٥
٤	التأشير في صفحة تسجيل علامة تجارية بانها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعد تاريخ تسجيل العلامة الأولى .	—	١٠
٥	الاشهار عن تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات تابعة لفئة واحدة .	—	١٥
٦	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية علامة تجارية أو علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة أو للتأشير بمنح حق الانتفاع بها طبقا لما يلي : (أ) اذا قدم الطلب قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع . وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى (ب) اذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر ولكن في خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع . وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى . (ج) اذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع . وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى .	—	٥ ٥ ١٠ ٥ ١٥ ٥
٧	الاشهار عن نقل ملكية علامة تجارية أو التأشير بحق الانتفاع . وعن كل من العلامات المرتبطة بعد الأولى .	—	١٠ ٥
٨	طلب التأشير في السجل برهن علامة تجارية أو برهن علامات تجارية مرتبطة طبقا لما يلي :	—	٥

تابع ملحق رقم (٢)

الرسوم المقررة		الاجراء المطـلوب	م
ريال	بيسة		
١٠	—	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الرهن . وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى .	
٥	—	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة اشهر ولكن في خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن .	
١٥	—	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى .	
٥	—	(ج) اذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن .	
٢٠	—	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى .	٩
٥	—	الاشهار عن رهن علامة تجارية .	
٢٥	—	وعن كل علامة من العلامات بعد الأولى .	١٠
٥	—	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامة تجارية أو برهن علامات مرتبطة .	
١٠	—	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى .	١١
٥	—	الاشهار عن شطب التأشير برهن علامة تجارية أو برهن علامات .	
٢٠	—	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى .	١٢
٥	—	طلب تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة أو مجموعة علامات أو علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص طبقا لما يلي :	
١٥	—	(أ) اذا قدم الطلب في خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية . وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الاولى .	
١٠	—	(ب) اذا قدم الطلب في خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج الحماية . وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الاولى .	
١٥	—	الاشهار عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو مجموعة علامات تابعة لفئة واحدة .	١٣
٢٥	—		

تابع ملحق رقم (٢)

م	الاجراء المطـلوب		الرسم المقرر
	بيسة	ريال	
١٤	—	٥	طلبات تدوين البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية عن علامة أو أكثر للمالك واحد : صفحة القيد الأولى
١٥	—	٥	ادخال نفس البيانات في كل صفحة من صفحات القيد التالية . طلب ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب أو على علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص .
١٦	—	٥	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الاولى . الاشهار عن العلامة التجارية في حالة قبولها بعد ادخال الاضافة أو التعديل عليها .
١٧	—	١٠	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص .
١٨	—	٥	طلب اضافة أى بيان في السجل أو تغيير أى بيان مقيد فيه لم يحدد عنه رسم فيما سبق .
١٩	—	٢٥	طلبات استيفاء البيانات المدونة في أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها في علامة أو أكثر لنفس الطالب الاول .
٢٠	—	١٥	ادخال نفس البيان في كل من الطلبات التالية ... طلب فحص علامة تجارية .
٢١	—	٥	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة تجارية في الخارج
٢٢	—	١٥	طلب الاطلاع على سجل أو فهرس العلامات التجارية أو على الطلبات أو الاوراق أو القرارات المنصوص عليها في المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية عن كل علامة لمدة ربع ساعة أو جزء منها .
٢٣	—	٥	طلب للحصول على صورة أو مستخرج من الطلبات أو الاوراق أو القرارات المنصوص عليها في المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية عن كل مائة كلمة أو جزء منها .
٢٤	—	١٠	طلب للحصول على صورة أو مستخرج من سجل العلامات التجارية عن علامة واحدة .
٢٥	—	٥	طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أى طلب أو مستند مقدم الى ادارة العلامات أو صادر منها .

تابع ملحق رقم (٢)

م	الاجراء المطـلوب		الرسم المقرر
	بيسة	ريال	
٢٦	—	٥	تقديم اكليشيه للاشهار عن العلامة لايزيد طوله وعرضه عن خمس سنتيمترات .
	—	٣	عن كل زيادة في الطول والعرض قدرها ٣ سم أو جزء منها .
٢٧	—	٥	سماع اقوال المعارض في تسجيل علامة تجارية .
٢٨	—	٥	سماع اقوال طالب التسجيل بشأن المعارضة في تسجيل علامته .
٢٩	—	٢٥	تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .
٣٠	—	٢٥	تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة .
٣١	—	١٠	طلب تدوين البيانات المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من اللائحة في حالة تعلقها بعلامة مرتبطة .
٣٢	—	١٠	المعارضة في ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة .
٣٣	—	٥	الرد على اخطار المعارضة في ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة .
٣٤	—	٥	سماع اقوال المعارض في ادخال اضافة أو تعديل على علامة مسجلة .
٣٥	—	٥	سماع اقوال الطالب بشأن المعارضة في ادخال اضافة أو تعديل على علامته .
٣٦	—	١٠	طلب تسجيل علامة مؤقتة .
٣٧	—	٢٥	شهادة عن تسجيل علامة مؤقتة .

سلطنة عمان

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الوكالات والعلامات التجارية

قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)

نموذج رقم (١)

طلب تسجيل علامة تجارية

حضرة الفاضل : مدير الوكالات والعلامات التجارية .

أرجو تسجيل العلامة التجارية المبينة أدناه حسب التفاصيل التالية :

تابع ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (١)

بيانات عن صاحب الطلب ووكيله :

- ١ - اسم ولقب طالب التسجيل :
- المهنة :
- الجنسية :
- مكان الإقامة :
- ٢ - اذا كان الطالب شركة :
- الاسم :
- الاسم التجاري :
- الشكل القانوني :
- غرض التأسيس :
- المركز الرئيسي :
- ٣ - اسم الوكيل وعنوانه :

بيانات عن العلامة التجارية :

٤ - قائمة المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها :

٥ - الفئة رقم :

	<p>٦ - شكل العلامة أو صورة واضحة عنها في داخل هذا المربع وأرفاق أربع صور منفصلة مماثلة اضافية على نموذج رقم ٢ . يجوز وضع صورة أو رسم العلامة الكبيرة على ورقة منفصلة .</p> <p>٧ - الجهة التي يوجد فيها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال :</p>
--	---

٨ - الأولوية (ان وجدت) :

- (أ) تاريخ الطلب الاجنبي السابق :
- (ب) البلد الاجنبي :
- (ج) رقم الطلب السابق :

٩ - معلومات أخرى : هل العلامة المطلوب تسجيلها خاصة بتسجيل (مجموعة علامات)
أو (علامة دالة على الرقابة أو الفحص) أو (علامة مرتبطة) ؟

تابع ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (١)

١٠ - ترجمة العلامة (ان وجدت) :

١١ - المرفقات :

- أ - أربع صور مماثلة اضافية من العلامة التجارية على النموذج رقم (٢) .
- ب - شهادة بالقييد من السجل التجاري وصورة من عقد التأسيس اذا كان طالب التسجيل شركة .
- ج - سند الوكالة اذا كان الطلب مقدما من وكيل .
- د - وثيقة الأولوية (ان وجدت) .
- هـ - كتاب من مكتب مقاطعة اسرائيل بعدم حظر العلامة التجارية .
- و - الايصال الدال على سداد الرسم المقرر للتسجيل ومصاريف الإعلان

التاريخ : / / ١٩

توقيع طالب التسجيل أو وكيله
الاسم والعنوان :

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (٢)

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

صورة
علامة تجارية
العلامة

يجب أن تكون صورة العلامة مطابقة تماما لرسمها في نموذج طلب التسجيل
وترفق بالطلب أربع صور من هذا النموذج .

تحريرا في عام ١٩م

توقيع طالب التسجيل
أو وكيله

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (٣)

اخطار
بالمعارضة في تسجيل علامة تجارية
رقم

رقم طلب التسجيل :

اسم طالب التسجيل :

تاريخ ورقم « الجريدة الرسمية » التي أشهر فيها قبول العلامة :

في حالة الشركات يذكر اسمها وعنوانها ونوعها والغرض من تأسيسها ومركزها الرئيسي

.....

– الموطن المختار في سلطنة عمان الذي ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالمعارضة :

.....

المحترم / مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

أنا الموقع على هذا

بصفتي

أعارض في تسجيل العلامة التجارية المشار إليها اعلاه للأسباب الآتية « ١ » و « ٢ » :

.....

.....

.....

التوقيع / / / ١٩ م

تنبية :

١ – اذا رأى المعارض عدم الاكتفاء بهذا البيان يمكن له أن يرفق بالاطار مذكرة من نسختين

ثابت فيها وقائع وأسباب المعارضة .

٢ – اذا كانت المعارضة بشأن مطابقة العلامة المقبولة للتسجيل أو مشابهتها لعلامات أخرى سبق

تسجيلها يذكر أرقام التسجيل وأرقام الجرائد الرسمية التي أشهرت بها .

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (٤)

رد على
اخطار المعارضة في تسجيل علامة تجارية

رقم المعارضة :
اسم المعارض :
رقم طلب التسجيل :
اسم طالب التسجيل :

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

أنا الموقع أدناه
بصفتي
أرد على المعارضة المشار إليها اعلاه بالآتي :

.....
.....
.....

التوقيع

تحريرا في / / ١٩م

تنبية :

- يمكن لطالب التسجيل ارفاق مذكرة يبين بها وقائع وأسباب الرد على المعارضة .
- يرفق بالطلب نسختين من المذكرة .

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (٥)

شهادة تسجيل علامة تجارية

الرقم :

مسقط في : / / ١٩

الـ :

عنوانه :

عملا بأحكام المادة (١٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ أشهد أن العلامة التجارية المبينة في طلبكم رقم _____ والمقدم عنها الطلب بتاريخ _____ ١٩م قد تم نشرها للمرة الثالثة في عدد الجريدة الرسمية رقم _____ بتاريخ _____ ١٩م وفي احدى الجرائد اليومية ، وسجلت بتاريخ _____ ١٩م / / باسمكم في الفئة _____ من أجل المنتجات / الخدمات المدرجة في طلبكم وهي كالاتي : _____

وسيظل التسجيل نافذ المفعول مدة عشر سنوات اعتبارا من اليوم _____ من شهر _____ ١٩م .

مع حق الأولوية اعتبارا من _____ ١٩م استنادا للطلب رقم _____ تاريخ _____ ١٩م / / .

و يجوز تجديد الحماية من وقت لآخر عند انتهاء مدة الحماية السارية مدة كل منها عشر سنوات وفقا لأحكام المادة (١٧) من القانون .
وقد الصقت صورة من العلامة التجارية المذكورة خلف هذه الشهادة .

وقعت في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ ١٩م .

مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (٦)

طلب
التأشير بانتقال ملكية العلامة

- ١ - رقم تسجيل العلامة .
- ٢ - اسم ناقل الملكية .
- ٣ - اسم ولقب من انتقلت اليه الملكية
المهنة _____
الجنسية _____
محل الإقامة _____
- ٤ - الشركات :
اسم الشركة _____
العنوان _____
الغرض من التأسيس _____
المركز الرئيسي _____
- ٥ - الاسم التجاري لمن انتقلت الملكية اليه _____
- ٦ - البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة _____
- ٧ - الفئة _____
- ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز بضائعه أو منتجاته _____

- ٩ - تاريخ انتقال الملكية _____
- ١٠ - العقد أو الحكم الذي انتقلت به ملكية العلامة _____
- ١١ - الموطن المختار بسلطنة عمان الذي ترسل اليه المكاتبات والمستندات الخاصة بمن انتقلت اليه ملكية العلامة _____

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

أنا الموقع أدناه _____
بصفتي _____

أرجو التأشير في سجل العلامات بالبيانات الواردة اعلاه .

التوقيع

تحريرا في / / ١٩م

تفنييه :

- يرفق بهذا الطلب المستندات الدالة على انتقال الملكية .
- صورة رسمية من صفحة القيد بالسجل التجارى واذ كان الطالب شركة أو هيئة يرفق أيضا صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو السند المنشىء للهيئة .
- ايصال سداد مصاريف الاعلان .

سلطنة عمان

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الوكالات والعلامات التجارية

قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)

نموذج رقم (٧)

طلب

التأشير برهن العلامة

- ١ - رقم تسجيل العلامة _____
- ٢ - اسم المدين الرهن للعلامة _____
- ٣ - اسم الدائن المرتهن _____
المهنة _____
الجنسية _____
العنوان _____
- ٤ - الشركات : _____
الاسم _____
العنوان _____
الشكل القانوني _____
الغرض من التأسيس _____
المركز الرئيسي _____
- ٥ - الاسم التجاري للدائن المرتهن _____
- ٦ - البضائع والمنتجات المسجلة عنها العلامة _____
بالفئة رقم _____
- ٧ - الجهة الكائن بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز بضاعه أو منتجاته _____
- ٨ - تاريخ الرهن _____
- ٩ - العقد أو الحكم الذي تم بموجبه رهن العلامة _____
- ١٠ - الموطن المختار بسلطنة عمان الذي ترسل اليه المكاتبات والمستندات الخاصة بالدائن المرتهن _____

تابع ملحق رقم (٣)

نموذج رقم (٧)

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

أنا الموقع أدناه

بصفتي

أرجو التأشير في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة اعلاه .

التوقيع

تحريرا في / / ١٩م

تنبيه :

- يجب ارفاق صورة من العقد أو الحكم الخاص بالرهن .

سلطنة عمان

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الوكالات والعلامات التجارية

قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)

نموذج رقم (٨)

طلب

تدوين بيانات

رقم تسجيل العلامة

اسم مالکها

رقم فئة المنتجات

البيانات المطلوب تدوينها «١»

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

أنا الموقع أدناه

بصفتي

أرجو تدوين البيانات الموضحة اعلاه في سجل العلامات التجارية .

التوقيع

تحريرا في / / ١٩م

تنبيه :

إذا كان الطلب متعلق بإدخال إضافة أو تعديل على علامة لايمس ذاتيتها مساسا جوهريا تفرق به
أربع صور للعلامة بعد تعديلها على النموذج رقم (٢) .

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (٩)

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

طلب
تجديد مدة حماية

رقم تسجيل العلامة _____
اسم مالكيها _____
رقم فئة المنتجات _____

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

أنا الموقع أدناه _____
بصفتي _____
أرجو تجديد مدة حماية العلامة المشار إليها عليه .

التوقيع

تحريرا في / / ١٩م

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (١٠)

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

طلب
شهادة بالحماية الوقائية
العلامة

١ - اسم ولقب المعارض _____
المهنة _____
الجنسية _____
محل الإقامة _____
٢ - الشركات : _____
اسم الشركة _____

تابع ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (١٠)

- العنوان _____
الشكل القانوني _____
الغرض من التأسيس _____
المركز الرئيسي _____
٣ - الاسم التجاري _____
٤ - البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة _____
الفئة رقم _____
٥ - المعرض وتاريخ الافتتاح الرسمي _____
٦ - الموطن المختار بسلطنة عمان الذي ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بطلب الحماية الوقائية

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

أنا الموقع أدناه

بصفتي

أرجو منحي شهادة بالحماية الوقائية للعلامة التجارية المبينة اعلاه .
ومرفق الاوراق والمستندات الآتية :

- ١ - اربع صور للعلامة على النموذج رقم «٢»
٢ - شهادة من ادارة المعرض دالة على أن العلامة موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة بالمعرض .
٣ - شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية «١»

التوقيع

تحريرا في / / ١٩م

تفبييه : يذكر اسم البلد الاصلي للعلامة .

سلطنة عمان

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الوكالات والعلامات التجارية

قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)

نموذج رقم (١١)

شهادة

بالحماية الوقائية للعلامة

العلامة

يشهد مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

أن

تابع ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (١١)

قد طلب بتاريخ / / ١٩م للانتفاع بالحماية الوقتية المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من
قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ عن العلامة المبينة عالية على
المنتجات أو البضائع

المعرضة بمعرض
بمدينة

وقد صدرت هذه الشهادة اثباتا لحق الطالب ودون اية مسئولية قبل الدائرة .

مدير
دائرة الوكالات والعلامات التجارية

تحريرا في / / ١٩م

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (١٢)

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

طلب فحص علامة تجارية

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية

انا الموقع أدناه

المقيم

أرجو فحص العلامة المرفقة صورتان منها وأرجو اخطاري عما اذا كانت صالحة للتسجيل عن البضائع أو

المنتجات

التابعة للفئة رقم

التوقيع

تحريرا في / / ١٩م

تنبیه :

الطلب يكون قاصرا على فحص واحدة عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة من فئات المنتجات .

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة الوكالات والعلامات التجارية
قسم العلامات والبيانات التجارية

ملحق رقم (٣)
نموذج رقم (١٣)

اخطار بعدم اتمام التسجيل

المحترم

الفاضل /

تحية طيبة وبعد

أرجو ان الفت نظركم الى ان طلبكم بشأن تسجيل العلامة التجارية رقم () قد
قدم الى الدائرة بتاريخ / / ١٩م ورغم ذلك لم يتم سداد رسم التسجيل حتى الآن .
وانذا لم يتم سداد الرسم المقرر للتسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخه فسوف نعتبرك متنازلا عن
طلب التسجيل المشار اليه وفقا للقانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير دائرة الوكالات والعلامات التجارية